ما يمتنع به عما يضر ببدنه وقد كره بعض الناس الرقي والتداوي واجازه عامة العلماء فاما
من كره فقد احتج بما روي عن ابن عمر رض انه قال لا تحموا المريض عما يشتهي فلعل الله يجعل شفاه
في بعض ما يشتهي واما من اباح ذلك فاحتج بما روي عن اسامة بن شريك قال شهدت النبي عم والاعراب
يسالونه هل جناح علينا ان نتداوي فقال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وضع له شفاء و
لا يخفي ما في تمسك المنكر لاباحة من الضعف والحق ان التداوي مباح بالاجماع على ما نص عليه في الهداية
وقد ورد باباحته قول الرسول عليه السلام لما جرح يوم احد داوي جرحه بعظم بال وفي رواية بقطعة
حصير احرقت واما التداوي بالحرام فقد قيل مكروه كقوله عم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم (التداوي بالحرام)
قال حافظ الدين الكردري في كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب المتقدم نافع او الحية
لا يجوز اكل التداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس
قيل اراد به منافع الانعاظ اذا ذكر السكران فاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه من ذا ومن ذاك
فمن راه انعظ ونابه والتعليل المذكور منظور فيه لانه يحل للعطشان شرب الخمر حالة الاضطرار
على ما نص عليه في الخانية ولولا فيه منفعة دفع العطش لما حل شربه ثم ان انكار منفعة الخمر مكابرة ظاهرة
فانها ثابتة بالتجربة وهي من جملة طرق العلم بالبداهة وحمل المنافع المنصوص عليها على منفعة الانعاظ
المذكور تكلف بارد وتعسف شارد وقد ناقض الفاضل المذكور كلامه هذا حيث قال في
كتاب الكراهية من فتاواه ومعنى قوله عم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش الي هنا كلامه والوجه في
هذا الباب ما ذكره صاحب النجس حيث قال وما قاله الصدر الشهيد بان الاستشفاء بالحرام
حرام فهو غير مجري على اطلاقه لان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ذلك
وليس له دواء اخر غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاكم فيما
حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال
عن الحرام وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه
فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وفي الهداية لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان
الاستشفاء بالمحرم حرام وقد عرفت ضعف تعليله ثم ان عبارة لا ينبغي لا ينبغي لان موجب تعليله
عدم الرخصة لا عدم الاستحباب والله اعلم بالصواب الحديث الثامن عشر رأس الداء الامتلاء
ورأس الدواء الاحتماء وقد جاء في خبر اخر المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ومن فرائد
الكلام ما دار على السن الانام من غرس الطعام ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش طويلا
ومنها اقلل طعاما تحمد مناما قال ذو الرياستين عجبت لاتفاق الاطباء على ثلث كلمات
قال طبيب الروم كل قليلا لا تنكر عليلا وقال طبيب فارس كل فضلا لا تبغ فصدا
وقال طبيب الهند كل قدرا لا تشتكي صدرا وقد جاء في المثل البطنة تأفن الفطنة يقال افن
الفصيل ما في ضرع امه اذا شرب ما فيه وعلي وهذا نزلت به البطنة وبانت عنه الفطنة حتى يحل رجلا
على الاكل من طعامه فقال عليك بترك الطعام وعلينا بادب الاجسام الحديث التاسع عشر
ترك الغداء مهرمة وترك العشاء مهرمة قال الامام المطرزي في المغرب الغداء طعام الغداة كما
ان العشاء طعام العشي هذا هو المثبت في الاصول واما في المختصر الغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الي الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فتوسع ومعناه
اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف انتهى وانما كان ترك الغداء مهرمة لما فيه من هجوم المرة
وهيجان الصفراء خصوصا في اوان الصيف وزمان شدة الحر واما كون ترك العشاء مهرمة فلان
المنام والمعدة خالية عن الطعام يحدث تحليلا للرطوبات الاصلية لقوة الهاضمة بتوجه القوى الي
الباطن وفقدان الغذاء القابل للانهضام الحديث العشرون اذا حضر العشاء وحضرت

Copyright © King Saud University